

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين المعديلة له ،

وعلی القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلی القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة وشركات التوصية  
 بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلی القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية" لها الشخصية الاعتبارية العامة ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال الصناعات الهندسية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الابحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ — تشرف الهيئة على مجموعة شركات الصناعات الهندسية المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٣) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تكون موارد الهيئة من :

(١) أنصبتها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٤) الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعدها مجلس إدارة الهيئة .

هـ - آلة موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالاً عاملاً .

مادة ٧ - للهيئة الحق في أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الصناعة والثروة المعدنية يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

خمسة من رؤوساً ب مجال إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة ... ...

أربعة من ذوى الخبرة والكمفأة في مجال تخصصاتهم المطلوبة لشركات

التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية

والاقتصادية والقانونية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة

المذكورة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

أعضاء

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الصناعة والثروة المعدنية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية :

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

- (١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
- (٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- (٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- (٤) وضع معايير الأداء وتقيمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .
- (٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- (٦) تملك أسهم الشركة عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمددة المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .
- (٧) الاقراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما في مجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

- (١) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- (٢) دراسة المشكلات الأساسية التي ت تعرض انطلاق الشركات بكامل طاقتها الملاقة ما قد تلقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

(٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الاتابة والمساءلة بحيث يكون مناطقها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

(٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعماله والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

(٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

(٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأمي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار المنتجات أو النشطة هذه الشركات ويتم تحديد سعاده تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

(٧) دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

(٨) اقتراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعقده من قروض .

(٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستحليها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

(١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو الحقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

(١١) تحديد ما يستحقه عمال الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا التقديمة أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول مازيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه . ولا يكون انعقاد المجلس ممكنا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجائب الذي منه الرئيس .

ومجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانا بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويمكن للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته ، ولل المجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة .

مادة ١٣ - لوزير الصناعة والثروة المعدنية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية لاحتداها ، ومل الوزير أن يصدر قراره بشأنها وبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإنما اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تطلبها القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .  
ويختص بما يأتي :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شؤونها .

(٣) موافاة وزير الصناعة والثروة المعدنية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا  
في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ — يندب وزير الصناعة والثروة المعدنية من يحل محل رئيس مجلس إدارة  
الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .  
ويكون للهيئة موازنة تنطوي على نمط الموازنات التجارية .  
وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام توفر  
فيه مواردها .

مادة ١٨ — تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرر  
قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة المبيعات الصادر  
بـ القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ — يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر  
بـ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ — على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ الحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

## قطاع الصناعات الهندسية

- (١) شركة النصر لصناعة السيارات .
- (٢) شركة الدلتا الصناعية (إيديال) .
- (٣) شركة ترسانة الاسكندرية .
- (٤) شركة الكابلات الكهربائية المصرية .
- (٥) الشركة العربية للراadio الترانزستور والأجهزة الالكترونية .
- (٦) شركة النصر للأجهزة الكهربائية والالكترونية (فيليبس) .
- (٧) شركة النصر للتليفزيون والالكترونيات .
- (٨) الشركة المصرية لمهمات السلك الجديدة (سياف) .
- (٩) الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف .
- (١٠) الشركة المصرية للصناعات الميكانيكية الدقيقة (ساي) .
- (١١) شركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (ستيلكو) .
- (١٢) الشركة المصرية للإنشاءات المعدنية (مبنايكو)
- (١٣) شركة التركيبات والخدمات الصناعية .
- (١٤) شركة القاهرة للمستجات المعدنية .
- (١٥) شركة الاسكندرية للمستجات المعدنية .
- (١٦) شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير)
- (١٧) شركة مصر للهندسة والعدد .
- (١٨) شركة صناعة البيانات ومهات وسائل النقل .
- (١٩) شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط .